

٣) التعليق على كتاب النفقات من منار السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد - [00:00:18](#)

فهذا درس جديد من دروس منار السبيل في شرح الدليل واليوم ان شاء الله نأخذ ما يتعلق في الحضانة حيث قال المصنف رحمه الله باب الحضانة فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:31](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا وشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحضانة تجب لحفظ لحفظ صغير ومعتوه وجنون لانه يهلكون بتركها ويضيعونه فلذلك - [00:00:54](#)

ان جاء من الهلكة قوله رحمه الله باب الحضانة واول ما تكلم عن الحضانة تكلم عن حكم الحضانة وقال تجب الحضانة طيب الوجوب حكم شرعي. ومعنى هذا ان هناك ادلة تدل على هذا الوجوب - [00:01:15](#)

اما من القرآن فلان الله سبحانه وتعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً فاذا كان اليتيم لا يعطى المال حفظاً لماله ان يكون حفظ الصغير والمعتوه والمجنون في ذاته اولى واشد - [00:01:39](#)

ولذلك قال جل وعلا بالارضاع قال وعلى الوالد قال في قوله جل وعلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا اوجب الرزق والكسوة فالحضانة من باب اوجب - [00:02:04](#)

لان الحضانة متعلقة بذات الصغير والمعتوه والمجنون واما حفظ الاموال وحفظ التربية وغير ذلك فهذه امور عارضة ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع ابنة حمزة دفع ابنة حمزة الى جعفر - [00:02:29](#)

دافع ابنة حمزة الى جعفر ابن ابي طالب لكي يرعاها لما لم يكن احد يرعاها اذا تجب لماذا هي واجبة لحكم الشارع لمن هي واجبة لحفظ صغير وهو كله مولود لم يبلغ الحلم - [00:02:53](#)

كل مولود لم يبلغ الحلم سواء كان بنتا او كان آثى او كان ذكرا ومعتوه والمعتوه هو الذي لا يحسن التصرف يعني يعقل بعض الاشياء لكنه لا يحسن التصرف - [00:03:16](#)

ومجنون وهذا يشمل البالغ وغير البالغ ثم بين التعليق لماذا يجب لهؤلاء الاصناف الثلاثة لماذا نوجب الحضانة لهؤلاء الاصناف الثلاث قال لانهم يهلكون بتركها ويضيعون. فالصغير لو ترك لمات جوعاً - [00:03:37](#)

او مات مضيعاً والمعتول لو ترك لتلفت امواله ونفسه والمجنون لو ترك لربما القى بنفسه في النار او في البئر او في النهر فلذلك وجبت انجاء من الهلكة. اذا من هنا نفهم - [00:04:00](#)

ما الحكمة من الحضانة الحكمة من الحضانة حفظ الانفس من الهلكة. نعم. قال رحمه الله تعالى وهي وهي حفظ طفلي غالباً عما يضره والقيام والقيام بمصالحه. كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في - [00:04:21](#)

المهدي ونحوه وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يصلحه. اذا ما معنى الحضنة الحضانة المصنف رحمه الله عرفها بقوله حفظ الطفل غالباً عما يضره او حفظ الصغير والمعتوه والمجنون عما يضره. اذا - [00:04:43](#)

الحضانة متعلقة بذات المحذور الحضانة حكم واجب متعلق بذات المحظون سواء كان طفلاً او معتوها او مجنوناً ومن هنا نفهم انه لا

يجوز دفع الحضانة لمن لا يقوم بها اذا لابد ان ندرك ان المقصود من الحضانة - 00:05:04

ومعنى الحضانة هو الحفظ وصون ذات المحظون فان كان طفلا فغالبا يحفظ عما يضره من الامراض من الانجاس من الاوساخ

والقيام بمصالح ثم مثل ببعض الصور فقال كفعل رأسه فهذا يدخل من باب ابعاد الضرر وثيابه ودونه وتكحيله - 00:05:28

وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام ويدخل في هذا ايضا فيدخل في الحضانة ايضا وهذه مسائل مهمة اليوم يدخل في الحضانة

ايضا ما يتعلق باطعامه وبسقيه اللبن ونحو ذلك ويدخل في الحضانة اليوم ايضا ما يتعلق بالتربية - 00:05:58

وما يتعلق الدراسة هذه كلها امور متعلقة بالحضانة فلا يجوز للمحظون ان يقول اني انما احفظ الطفل عما يضره ولا اهتم بدراسته ولا

بتربيته هذا نقص في عمل الحضانة كما يجب على الوالد - 00:06:24

والوالدة كما يجب على الاب والام حضن اولادهما كذلك الحكم في حق الحاضن ايا كان ذكرا او انثى طيب هنا يأتي السؤال لمن تكون

الحضانة الاصل ان الحضانة بين الوالدين - 00:06:49

الحضانة بين الوالدين منصفة كيف منصفها الاب يقوم بالامور المتعلقة بخارج المنزل ومن ذلك كسب الرزق للمحظون صغيرا كان او

معتوها او مجنون والام تقوم بامور الحضانة الداخلية ولكن اذا حصل انفصال بينهما فلمن الحضانة؟ نعم - 00:07:17

قال رحمه الله تعالى والحقوا بها الام لشفقتها قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. ولقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي

انتى احق انتى حق احق انتى احق به - 00:07:51

ما لم تنكحي. نعم. ما لم تنكحي. رواه ابو داود. مم. وقضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم ابن عمر ابن الخطاب

لامه ام عاصم وقال لعمر - 00:08:07

ريحها واشم ريحها وشمها ريحة ريحها اي ريح الام وشمها ريحها وشمها ولطفها خير له منك رواه سعيد نعم واشترى ذلك الصحابة

فكان جماعا قاله في الكاف وقال ابن المنذر اجمع على ان الامة اذا تزوجت سقطت حضانتها ذكره في الشرح - 00:08:19

ولو اجرة مثلها مع وجود متبرعة كالرضاع. اذا لو حصل انفصال بين الزوجين بين الاب والام فلمن تكون حضانة الصغير او المعتوه او

المجنون باتفاق الامة باتفاق العلماء ولا يعلم فيه خلاف - 00:08:42

كما قاله صاحب الشرح الكبير ان الحضانة للام لكن بشرط الا تكون الا تتزوج اذا الحضانة الام مباشرة في حال الانفصال بدون اي

حكم قضائي وبدون اي مشاكل بين الزوجين لان المسألة اجماعية - 00:09:03

الحضانة للام ما لم تنكح وحديث ابي داود حديث حسن انت احق به ما لم تنكح وقضاء ابي بكر رضي الله عنه في حق عمر بيان

لعلة الحكم فانه قال لعمر ريحها اي ريح الام - 00:09:30

وشمها ولطفها خير له منك لان الاب مهما كان شفيقا فلا يمكنه ان يكون شفيقا كالام ولا لطيفا كالام و ايضا من المسائل المهمة ان ندرك

ان الامة اذا اخذت الحضانة - 00:09:51

فانها تنشغل بالمحظون لكن لو ان الاب اخذ الحضانة فهل سيخرج ليتكسب او يبقى في البيت ليحضر فان عمل احد الامرين حصل

عنده خلل في الثاني وهذا دليل على ان الشريعة قامت على - 00:10:20

مصالح العباد ولذلك جعلت الحضانة للام واما الاب فانه لو كان له قد يقول قائل لو كان له مال كثير لا يحتاج الى الكسب ويجلس

لحظن الطفل نقول حتى ان كان الامر كذلك - 00:10:41

فان ريح الام وشم الام ولطف الام خير للمحظون منه طيب اذا آ كانت الحضانة للام اذا كانت الحضانة للام فماذا تستحق هي في

حال الحضانة تستحق اجرة المثل ولو باجرة مثلها - 00:11:03

مع وجود متبرعة لو قالت الام انا لا احضن الاطفال لا احضر المعتوه والمجنون الا بمقابل قدر معين من النفقة عليها وعليهم وكان هذا

القدر بمثابة اجرة المثل فمثلا لو كانت هناك امرأة - 00:11:29

مثلا تخدم الاطفال بمئة وعشرين دينارا فقالت هي انا اخدم وانا احضن الاولاد ولي اجرة المثل مئة وعشرين دينارا فانها تستحق هذه

الاجرة فان كانت متبرعة فانها تستحق نفقة المحظونين - 00:11:59

دون اجرة المثل ان كانت متبرعة طيب اذا قالت هي انا اريد اجرة المثل وقالت ام الزوج انا اريد ان احضن الاولاد بلا نفقة مجاناً فلا يمكن نزع الحضانة عن الام ما دامت غير متزوجة - [00:12:22](#)

ولو وجد المتبرعة وانما تعطى الحضانة للام وتعطى اجرة المثل. هذا معنى قول المصنف ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة كالرضاعة. نعم. احسن الله الاول الاولى المستحقة قال الام ثم قال رحمه الله تعالى ثم امهاتها القربى القربى لانهم في معنى الام لتحقق -

[00:12:44](#)

ولادتهن ولادتهن لتحقق ولادتهن وقد قضى ابو بكر على عمر رضي الله عنهما ان يدفع ابنه الى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة قاله احمد. ثم ثم امهاتها القربى. هذا الترتيب الان - [00:13:13](#)

ما معنى امهاتها القربى يعني امهاتها الظهير راجع الى المحظونة راجع الى المحظونة امهات انتهاء امهات المحظونة القربى في القربى او امهاتها امهات الام يعني ام الام جد الام طيب الان - [00:13:31](#)

آا امهات المولودة او المحظونة قد تتعدنا مثال ذلك لو ان رجلاً انجب ابناً او بنتاً ثم ماتت الام اثناء الولادة ومات الاب فالحضانة لمن والمولود عنده ام الام وام الاب وام ام الام فلا شك ان الحضانة لام الام - [00:13:57](#)

طيب اذا كان ام الام وام الاب فالحضانة لام الاب لانه اقرب اذا وجد ام الام ووجد آا اذا كان ام الاب وام ام الام فالحضارة لام الاب وهكذا هذا المقصود بالقربى. نعم - [00:14:30](#)

احسن الله اليكم. ولعموم قوله جل وعلا امهاتكم فكل ام لها ولادة على المولود فهي ام والقاعدة ان المفرد المضاف يعم نعم شيخ ام الاب مقدمة على ام ام الام؟ نعم - [00:14:52](#)

جدة الطفلة. نعم مقدمة ام الاب جدة الطفل لا لا ام الام جدته من امه ام الام مقدمة على ام الاب. ايه. احسنت. ثم اذا ارتفعت. ام الاب مقدم على ام الام - [00:15:12](#)

فهمتي الترتيب يعني اول شي ام ايوا بعدين ام الاب ام الاب ثم ام الام ثم ام الاب او ام ابي الاب نعم طيب قال رحمه الله تعالى ثم الاب لانه اصل النسب واحق بولاية المال - [00:15:30](#)

ثم امهاته لانهم يدلين بعصاة قريية. ثم الاب يعني يأتي بعد الام ثم امهاتها ثم الاب لماذا جاء الاب بعد الجدة؟ او بعد الجدة قالوا لان ام الام في منزلة الام - [00:15:49](#)

ثم جاء الاب ثم امهاته اي امهات الاب فلذلك قلنا ان ام الام مقدمة على ام الاب نعم امهاته والضمير راجع الى الاب. نعم. امهات الاب سواء كان ام ابيه - [00:16:10](#)

او ام ام ابيه او ام جد ابيه. نعم قالوا لك هون جدة الام؟ اي نعم. من امها او ابوها. ايا كان. نعم. من امها او من ابيها. نعم. احسن الله اليك. قال امهاتها - [00:16:27](#)

ام الام سواء كان امها هي او جدتها او من امها او جدتها من ابيها فمقدمة ثم الاب ثم امهاته امهات الاب سواء كان من اه جدته او من ابيه فهي هن مقدمات. نعم - [00:16:43](#)

ثم الجد ثم الجد لانه في معنى الاب. نعم. ثم امهاته القربى في القربى لادلائهم بعصبة. نعم ثم الاخت لابوين لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب. هذه المسألة ثم الاخت اذا كان هناك عدة اخوات - [00:17:01](#)

اختم لابوين الشقيقة واخت لاب واخت لام فالحضانة للاخت. الابوين. الابوين شقيقة. نعم طيب اذا كان هناك اخت لاب واخت لام فاخت الام مقدمة على اخت الاب. طبعاً. هم جهة الام مقدمة في الحضانة على جهة الابن. نعم. لذلك قال المصنف ثم ثم لام ثم لام -

[00:17:21](#)

بالام كالجداث ايه يعني ثم الاخت لام يعني اول شيء الاخت الشقيقة ثم الاخت لام نعم ثم لاب لانها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها. نعم. ثم الاخت لاب لانها تقوم مقام الشقيقة بعد الاخت لام - [00:17:47](#)

نعم صلي ثم الخارة لابوين ثم لامي ثم لاب لا يذاء الخالات بالام وعنه ان الخالة ان الخالة تقدم على الاب لقوله صلى الله عليه وسلم

الخالته بمنزلة الام متفق عليه. ثم الخالة لابويه. [00:18:04](#) - الخالة لابويه

هي الخالة الشقيقة وسواء كان خالط الام وهي مقدمة على خالة الاب ثم لام وهي الخالة لام وهي مقدمة على الخالة لاب ثم هناك رواية في المذهب وعنه يعني في رواية اخرى - [00:18:23](#)

ان الخالة وهي اخت الام مقدمة على الاب لما ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام والله اعلم ان هذا الحديث له مخرج ما مخرجه مخرجه ان الخالة مقدمة - [00:18:44](#)

الخالة بمنزلة الام عند عدم وجود الاب من اين فهمنا هذا؟ لان الكلمة والحديث له سبب سببه في قصة عدم وجود الاب وهو حمزة النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام في قصة ابنة حمزة. حمزة غير موجود - [00:19:09](#)

اذا معنى هذا ان الخالة بمنزلة الام لكن بشرط عدم وجود الاب نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم العمات كذلك اي تقدم عمه الابوين وهي الشقيقة. نعم. اي تقدم عمه الابوين ثم لام ثم - [00:19:31](#)

ابن لانهم يدلين للاب. نعم. ثم خالات الام ثم خالة امه ثم خالة ابيه ثم عمات ابيه كذلك لانهم نساء من اهل الحضانة فقدمنا على من بدرجتهم من الرجال كتقديم الام على الاب. نعم. ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته على التفصيل - [00:19:49](#)

المتقدم ثم التفصيل المتقدم يعني بناته اخوانه الاشقاء بناتي واخواتي الاشقاء مقدم على بنات الاخوان والاخوة لام وبنات الاخوان والاخوة لام مقدمات على ها بنات الاخوة لاب هذا معناه قوله على التفصيل المتقدم. نعم صحيح - [00:20:09](#)

قالوا رحمه الله تعالى ثم لباقي العصة الاقارب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم ثم بنوهم وهكذا قال في الشرح وللرجال من من عصابات مدخل في الحضانة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زيدا في حضانة ابنة حمزة حمزة - [00:20:31](#)

انت بمعناه. هذا استدلال لطيف ان الرجال آآ لهم حضانة وذلك اذا كانوا من العصابات فان زيدا قال انا مولى انا مولاه طيب لما قال انا مولاه معناته قدم دليل الموالة والموالة عصوبة - [00:20:53](#)

وعلي قال انا اريس عمي لان العم اذا مات وليس عنده ولد فمن يرثه يرثه اخوه اذا لم يكن اخوه يرثه ابن اخيه اللي هو علي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة - [00:21:18](#)

وانا على اه اه جعفر ولا على زيد هذه المسألة وهي العصة وانما اعطى البنت لزيد لجعفر لان اسماء كانت في زوجته وكانت هي خالة البنت. حمزة خلاص فقدمت لذلك - [00:21:37](#)

اذا قدمت الحضانة وصارت لجعفر لاجل دليل خارجي. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى ولا حضانة لمن لمن فيه لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية وليس هو من اهلها هم يعني ولو - [00:22:00](#)

لا اي ولو كان بعضه رقا فلا يستحق وهو المبعظ. نعم ولا لفاسق ظاهرا لانه لا يوثق به في اداء واجب الحضانة. ولا ولا حظ للولد في حضانته لانه ربما نشاء على طريقته. لا - [00:22:18](#)

حضانة لفاسق من هو الفاسق؟ المشهور بالفسق او المجاهر بالفسق. المقصود هنا المشهور بالفسق او المجاهر بالفسق. كمن يجاهر بشرب الخمر او يجاهر بشربي الكبائر فانه لا حضانة له سواء كان ذكرا او كان او كانت انثى. نعم - [00:22:34](#)

يعني مثلا لو فرضنا ان الام كانت تجاهر بالغناء وهو فسق باتفاق العلماء اذا ليس لها الحضانة لماذا؟ لوجود المانع ها اذا كانت متبرجة ليس لها حضانة لان التبرج اظهار المفاتن - [00:22:56](#)

هذا فسق ظاهر. نعم باتفاق العلماء احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ولا لكافر على مسلم لانه اولى بذلك من الفاسق. نعم الكافر ليس له حضانة على المسلم. فالمسلم - [00:23:22](#)

مقدم حضانته باي حال نعم طيب لو كان كافر والمسلم فاسق فمن تقدم الفاسق المسلم الفاسق. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ولا لم تزوج اتم باجنبي من المحظون للحديث السابق. ليس للمتزوجة - [00:23:36](#)

ان باجنبي حضانة الا برضاها برضا الولي او برضا الباقي بمعنى لو ان امرأة طلقت فتزوجت برجل اجنبي لا علاقة للرجل الاجنبي

بالبنات من ربعي يعني ليس بينه وبين الرباي اي صلة اي نسب - [00:23:54](#)

فلا هو عمهم ولا هو آابن عمهم ولا هو ابن عمتهم ولا هو ابن خالتهم فليس له اي حضانة فليس لها اي حضانة لماذا لا نتزوج برجل اجنبي. نعم - [00:24:17](#)

احسن الله قال رحمه الله تعالى ومضى زال المانع او اسقط الحق او اسقط الحق او اسقط الاحق حقه سبحانه ومضى زال المانع او اسقط قال احق حقه ثم عاد - [00:24:33](#)

عاد الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع. هذه صورة لطيفة. ما مثال ذلك؟ امرأة طلقت فاخذت حضانة اولادها ثم تزوجت ها اسقط اسقط الحضانة عنها لوجود المانع تزوجت من رجل اجنبي - [00:24:46](#)

ثم طلقت رجعا لها حق الحضانة هذه صورة المسألة نعم صلوا على النبي قال رحمه الله تعالى وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة ازالة لضرر السفر. وان اراد آابن في سورة المسألة - [00:25:06](#)

سابقة او اسقط الاحق حقه ثم عاد. هذا مثال ايضا لو ان الاب اسقط حق الحضانة عن نفسه فصار الاولاد للمرأة المتزوجة قال لا خلاص انت اخذي الحضانة الحق لي انت اخذي الحضانة - [00:25:24](#)

ثم رجعا عن هذا الحق له ذلك ولا لا له ذلك متى ما رجعا. هذا ايضا داخل في كلمة او اسقط الاحق حقه ثم عاد وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة. هذه مسألة ايضا واضحة. صح - [00:25:42](#)

ان المسافر قضية مهمة المسافر في حال السفر ها ليس له الحق في مطالبة الحضانة نعم قال رحمه الله تعالى وان كان للسكنى وهو وهو مسافة قصر فالاب فالاب احق. ان كان الطريق امنا لانه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه - [00:25:59](#)

فان لم فاذا لم يكن الولد في بلد في بلد الاب ضاع. ودون اي دونت مسافة القصر. فالام حق لانها اتم شفقة ولانها مراعاة الاب له ممكنة ولما سبق عن ابي بكر رضي الله عنه وهذا كله لم يقصد المسافر به مضارة الاخر والا فالام حق كما ذكر الشيخ تقي الدين وابن القيم - [00:26:21](#)

وعلى كل حال هذه المسائل من حيث التعليم هكذا هو ولكن ينبغي ان ننتبه الى قضية وهي ان مسائل الحضانة العينية اذا لم يكن هناك تراض بين الاحق بالحضانة فالمرجع في ذلك القضاء. والقاضي هو الذي يحكم في القضية العينية. نعم - [00:26:41](#)

احسن الله قال رحمه الله تعالى فصل في الحضانة بعد سبع سنين واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد - [00:27:06](#)

عنه ايضا جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني قد سقاني من بئر ابي حنبة نفعتني. مم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذا امك. وهذه هذه احسانك. هذا ابوك وهذه امك. فخذ بيد ايهما شئت - [00:27:20](#)

ايهما شئت فاخذ بيد امه اي كسر مضاف مضاف نعم صحيح خذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي وعن عمر رضي الله عنهن انه خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد - [00:27:40](#)

وعن عمارة الجرمي حيرني علي بين امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان نعم ولان امي وعمي نعم الظاهر ان الام تزوجت اذا تزوجت الام حضرت تنتقل الى من الى العم الاب غير موجود ولذلك خير نعم - [00:27:57](#)

حصلت وعن عمارة الاجرمية حيرني علي بين امي وعمي وكنت بين سبع او ثمان ولان التقديم بالحضانة لحق الولد فيقدم من هو اشفق دياره دليل ذلك قال في الشرح لانه اجماع الصحابة. هذه المسألة مهمة وهي اذا بلغ الصبي. الصبي هنا المقصود به الذكر دون الانثى - [00:28:20](#)

واذا بلغ الصبي سبع سنين وكان عاقلا ما من عاقلا يعني صار يعقل يفهم يميز اكتب كلمة عاقلا يعني مميزا ليس بمجنون ولا معتوه هذا معنى عاقلا ومو معناها البالغ - [00:28:41](#)

عاقلا يعني مميزا ليس بمجنون ولا معتوه خير بين ابويه. لماذا يخير للدالة التي سبقت وهي واضحة وجلية نعم وبعدين هذا خطأ

خطأ مطبوعي الحربي لا يوجد آآ في الصحابي من هو حربي انما هو الجارمي. نعم. صج. - [00:28:56](#)

قال رحمه الله تعالى الظاهر انك الطباع كان حربي كتب حربي طبعاً. نعم. قال رحمه الله تعالى فان اختار اباه على كل حال الحروب كانوا موجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حرب - [00:29:20](#)

قبيلة حرب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فان اختار اباه كان عنده ليلاً ونهاراً يحفظه ويعلمه ويؤدبه. ولا يمنع ولا يمنع من زيارة امه ولا يمنع. احسن الله - [00:29:33](#)

ولا ولا يمنع. لا لا يمنع ان اختار اباه. ايه. كان عنده اه ولا يمنع الاب. ماشي. ماشي ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته. نعم. لما فيه من غرائب العقوق وقطيعة الرحم. ينبغي على المحظون اي - [00:29:47](#)

ان كان ان يحث الولد على صلة الرحم لا على قطيعة الرحم فان كانت الام هي الحاضنة فعليها ان تربي المحظونين على البر بالاب وعلى البر ذويه وهكذا ان كان الاب هو الحاضن فعليها ان يربي المحظونين على البر بالام. نعم - [00:30:04](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وان اختار امه كان مع الاسف اليوم بعض الناس اذا حضن لا يربي المحظورين الا على كره الاب او على كره الام وهذا لا يجوز شرعاً - [00:30:27](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وان اختار امه كان عندها ليلاً لانه وقت الانحياز الى الامساكن. وعند ابية نهاراً ليعلمه ويؤدبه لا يضيع ولان نهار وقت التصرف والحوائج وعمل الصنائع. واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيةا وجوبا الى ان الى ان تتزوج. لانه - [00:30:40](#)

لها واحق بولايتهها ولمقاربتها صلاح صلاحية للتزويج ولمقاربتها صلاحية للتزويج. نعم. صحيح. بالنسبة للانثى اذا بلغت سبعا لا تخير الانثى اذا بلغت سبعا لا تخير تكون عند ابيةا هذا من حيث الاستحقاق لكن لو ان الاب تنازل جاز ان تكون - [00:31:01](#)

عند امها نعم قال رحمه الله تعالى وانما تخطب من ابيةا لانه لانه وليها واعلم الكفو ولم يرد الشرع بتخييرها ولا يصح قياسها على الغلام لانه ولا يحتاج الى ما تحتاج اليه الانثى - [00:31:24](#)

ومنعها الاب ويمنعها الاب ومن يقوم مقامه من انفراد بنفسها خشية خشية عليها لانه لا لا يؤمن لا يؤمن عليها دخول المفسدين قاله نعم لا تترك البنت ذي السبع سنوات - [00:31:39](#)

ها فما دون او فما فوق على حال الانفراد. نعم. احسن الله طيب اذا كان الحاضن هو الاب ولا يخرج وهي تبقى بمفردها في البيت فحينئذ تنزع الحضانة منهم. نعم - [00:31:55](#)

قال رحمه الله تعالى ولا تمنعوا ولا تمنعوا ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان لم يخف ان لم يخف الفساد وتمنع وتمنع من الخلوة بها ان خيفان تفسد قلبها - [00:32:10](#)

قال وفي الواضح وغيره. يعني لو كانت الام مفسدة فهل للاب ان يمنعها من زيارة امها لا ليس له ان يمنعها من زيارة امها لكن له ان يمنعها من الخلوة بها - [00:32:26](#)

فهنا هذه الصورة؟ نعم ايه يعني يقول لها الاب يقول مثلا او الجد يقول للمحظون يقول روي امك بس ما تجلسين معها في غرفة بروحش فهمت؟ واضح يعني تجلس هي مع اختها هي مع اخيها ونحو ذلك هذا المقصود من هذا الكلام - [00:32:41](#)

ولا هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد. نعم قال رحمه الله تعالى والمجنون ولو انثى عند امه مطلقاً. وهذه الصور قد بعض الناس يستغرب لماذا؟ الشريعة محكمة بعض الامهات مفسدات مفسدات بمعنى الكلمة - [00:33:02](#)

فهي فاسدة فتفسد ابنتها ولذلك ينبغي على الاب اذا علم ان الام مفسدة ان لا يرضى بخلوة ابنته بها وانا اسأل بعض الاسئلة الواقعة مثل هذا. الواقعة مثل هذا مرة جئتني رسالة - [00:33:20](#)

قطعا هي من من بنت تقول انا في حضانة امي وانا عمري ستة عشر سنة وامي يدخل عليها الرجال وتلزميني ان اجلس معها ماذا افعل؟ طيب هذا افساد للبنت نعم - [00:33:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى والمجنون ولو انثى عند امه مطلقاً صغيراً كان وكبيراً لحاجته لمن يخدمه ويقوم بامره والنساء

اعرف بذلك اشفق عليه من غيرها ولا يترك المحظون بيد من لا يصونه ويصلحه. فان وجوده كعدمه فتنتقل حضانة عنه الى من يليه
- [00:34:00](#)

قال الشيخ تقي الدين ولو كان ابو عاجز عن حفظها او او يهمله اشتغاله عنه او قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت. وكذا اذا تركها
عند مرة ومرة امها لا تعمل مصلحة لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها. امها تعمل تعمل مصلحتها ولا تؤذيها. فالحضانة هنا للام قطعاً انتهى.
يعني هذه - [00:34:20](#)

مسائل مهمة جدا لا يترك المحظون بيد من لا يصونه ويصلحه فلو كان الاب لا يهتم بصون الاولاد ولا باصلاحهم ولا بحفظ البنت ولا
باصلاحهم فتتزع الحضانة منه طيب اذا كان الاب - [00:34:40](#)

يترك المحظون عند الظرة امي آآ زوجة ابيها ولا تهتم الظرة باصلاحها فتتزع الحضانة من الاب وتدفع للام وان كانت متزوجة والله
تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:34:56](#)

بارك الله فيكم - [00:35:19](#)